ولم يذد عن حريم أو عن مال ولم يشهد معارك فهو لا يأخذ من التركة . وكانت هذه قمة استضعاف أقوياء لضعفاء . وجاء الإسلام ليصفي هذه القاعدة . بل فرض وأوجب أن تأخذ النساء حقوقهن وكذلك الأطفال ، ولهذا قال الحق سبحانه :

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧ ﴾

ومَن الذى يفرض هذا النصيب ؟ إنه الله الذى ملك وهو الذى فرض .

هنا نلاحظ أن المرحوم الشهيد صاحب الظلال الوارفة الشيخ سيد قطب لحظ ملحظا جميلا هو : كيف يكون للمتوفى أولاد أو نساء محسوبون عليه ولا يأخذون ؟ إن الصغار كانوا أولى أن يأخذوا لأن الكبار قد اشتدت أعوادهم وسواعدهم ، فالصغار أولى بالرعاية ، وأيضا إذا كانت قوانين « مندل » فى الوراثة توضح أن الأولاد يرثون من أمهاتهم وآبائهم وأجدادهم الخصال الحسنة أو السيئة ، أو المرض أو العفة أو الخلقة ، فلماذا لا تورثونهم أيضا فى الأموال ؟

وحين نسمع قول الحق : « نصيبا مفروضا » فلا بد أن يوجد فارض ، ويوجد مفروض عليه ، والفارض هنا هو الله الذى ملك ، وفيه فرق دقيق بين « فرض » و« أوجب » فالفرض يكون قادما من أعلى ، لكن الواجب قد يكون من الإنسان نفسه ، فالإنسان قد يوجب على نفسه شيئا .

وحين يتكلم الحق عن النصيب المفروض ، فقد بين أن له قدرا معلوما ، ومادام للنصيب قدر معلوم ، فلا بد أن يتم إيضاحه . . ولم يبين الحق ذلك إلا بعد أن يُدخل فى العملية أناسا قد لا يورثهم ، وهم ممن حول الميت ممن ليسوا بوارثين ،

ويوضح سبحانه الدعوة إلى إعطاء مَن لا نصيب له ، إياكم أن يلهيكم هذا النصيب المفروض عمن لا نصيب له فى التركة .

لذلك يقول سبحانه وتعالى :

﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾

وحين يحضر أولو القُربى واليتامى والمساكين مشهد توزيع المال ، وكل واحد من الورثة الذين يتم توزيع مال المورِّث عليهم انتهت مسائله ، قد يقول هؤلاء غير الوارثين : إن الورثة إنما يأخذون غنيمة باردة هبطت عليهم مثل هذا الموقف يترك شيئا فى نفوس أولى القُربى واليتامى والمساكين .

صحيح أن أولى القُربى واليتامى والمساكين ليسوا وارثين ، ولن يأخذوا شيئا من التركة فرضاً لهم ، ولكنهم حضروا القسمة ؛ لذلك يأتى الأمر الحق : « فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا » فلو أنهم لم يحضروا القسمة لاختلف الموقف . فيأمر سبحانه بأن نرزق اليتامى وأولى القُربى والمساكين حتى نستل منهم الحقد أو الحسد للوارث ، أو الضغن على المورِّث ، وبذلك يشيع فى الناس شىء من الألفة ومن المحبة ومن حب الخير لأنهم قد نالوا شيئا من الخير مع هؤلاء ، فلا يكونون حاقدين على الورثة ولا على المورِّث ، ولا يكتفى الحق بالأمر برزق هؤلاء الأقارب واليتامى والمساكين ، ولكن يأمر أن نقول لهم : قولا معروفا ، مثل أن ندعو الله لهم أن يزيد من رزقهم ، وأن يكون لهم أموال وأن يتركوا أولادا ويورثوهم ، ومن الذى يجب عليه أن يقوم بمثل هذا العمل ؟ إنهم الوارثون إن كانوا قد بلغوا الرشد ، ولكن ماذا

يكون الموقف لو كان الوارث يتيما ؟ فالحضور هم الذين يقولون لأولى القُربى واليتامى والمساكين : إنه مال يتيم ، وليس لنا ولاية عليه ، ولو كان لنا ولاية لأعطيناكم أكثر ، وفى مثل هذا القول تطييب للخاطر .

« وإذا حضر القسمة أولو القرْبى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا » يجب أن تكونوا فى ذلك الموقف ذاكرين أنه إذا كنتم أنتم الضعفاء واليتامى وغير الوارثين فمن المؤكد أن السرور كان سيدخل إلى قلوبكم لو شرعنا لكم نصيبا من الميراث . إذن فليذكر كل منكم أنه حين يطلب الله منه ، أنك قد تكون مرة فى موقف من يطلب الله له ولأولاده . إذن فالحكم التشريعى لا يؤخذ من جانب واحد ، وهو أنه يُلزم المؤمن بأشياء ، ولكن لنأخذ بجانب ذلك أنه يلزم غيره من المؤمنين للمؤمن بأشياء .

إن الحكم التشريعى يعطيك ، ولذلك يأخذ منك . ولهذا قلنا فى الزكاة : إياك أن تلحظ يا من تؤدى الزكاة أننا نأخذ منك حيفا ثمرة كدحك وعرقك لنعطيها للناس ، نحن نأخذ منك وأنت قادر لنؤمِّنك إن صرت عاجزا . وسوف نأخذ لك من القادرين . إنه تأمين ربانى حكيم . .

ويقول الحق بعد ذلك :

﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾

والإنسان حين يترك ذرية ضعيفة يتركها وهو خائف عليهم أن يضيعهم الزمان .

فإن كان عندك أيها المؤمن ذرية ضعيفة وتخاف عليها فساعة ترى ذرية ضعيفة تركها غيرك فلتعطف عليها ، وذلك حتى يعطف الغير على ذريتك الضعيفة إن تركتها . واعلم أن ربنا رقيب وقيوم ولا يترك الخير الذى فعلته دون أن يردّه إلى ذريتك . وقلنا ذات مرة : إن معاوية وعَمرو بن العاص اجتمعا فى أواخر حياتهما ، فقال عمرو بن العاص لمعاوية : يا أمير المؤمنين ماذا بقى لك من حظ الدنيا ؟ . وكان معاوية قد صار أميراً للمؤمنين ورئيس دولة قوية غنية ، فقال معاوية : أما الطعام فقد مللت أطيبه ، وأما اللباس فقد سئمت ألينه ، وحظى الآن فى شربة ماء بارد فى ظل شجرة فى يوم صائف .

وصمت معاوية قليلاً وسأل عَمْراً : وأنت يا عَمرو ماذا بقى لك من متع الدنيا ؟ .

وكان سيدنا عمرو بن العاص صاحب عبقرية تجارية فقال : أنا حظى عين خرارة فى أرض خوارة تدر علىّ حياتى ولولدى بعد مماتى .

إنه يطلب عين ماء مستمر فى أرض فيها أنعام وزروع تعطى الخير .

وكان هناك خادم يخدمهما ، يقدم لهما المشروبات ، فنظر معاوية إلى الخادم وأحب أن يداعبه ليشركه معهما فى الحديث .

فقال للخادم : وأنت يا « وردان » ماذا بقى لك من متاع الدنيا ؟ أجاب الخادم : بقى لى من متع الدنيا يا أمير المؤمنين صنيعة معروف أضعها فى أعناق قوم كرام لا يؤدونها إلىّ طول حياتى حتى تكون لعقبى فى عقبهم . لقد فهم الخادم عن الله قوله :

﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾

(سورة النساء)

فالذين يتقون الله فى الذرية الضعيفة يضمنون أن الله سيرزقهم بمن يتقى الله فى ذريتهم الضعيفة .

وقد تكلمنا مرة عن العبد الصالح الذى ذهب إليه موسى عليه السلام :

﴿ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾ قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾ ﴾

(سورة الكهف)

لقد جرب العبد الصالح موسى فى خرق السفينة ـ كما توضح الآيات ـ فقال العبد الصالح :

﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا ﴿٧٣﴾ ﴾

(سورة الكهف)

ثم ما كان من أمر الغلام الذى قتله العبد الصالح وقول موسى له : « لقد جئت شيئا نكرا » .

ثم جاءا إلى أهل قرية فطلبا منهم الطعام ، وحين يطلب منك ابن سبيل طعاماً فاعلم أنها الحاجة الملحة ؛لأنه لو طلب منك مالاً فقد تظن أنه يكتنز المال ، ولكن إن طلب لقمة يأكلها فهذا أمر واجب عليك .

فماذا فعل أهل القرية حين طلب العبد الصالح وموسى طعاماً لهما ؟ .

يقول الحق :

﴿ فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ ﴾

(سورة الكهف)

إنها قرية لئيمة ، ووجد العبد الصالح فى القرية جداراً يريد أن يسقط وينقض فأقامه ، واعترض موسى ؛ لأن عنده حفيظة على أهل القرية فقد طلبا منهم طعاماً فلم يطعموهما ، وقال سيدنا موسى : إنك لو شئت لاتخذت عليه أجراً ؛ لأن أهل القرية لئام ، وما كان يصح أن تقيم لهم الجدار إلا إذا أخذت منهم أجرا .

لقد غاب عن موسى ما لم يغيِّب الله سبحانه عن العبد الصالح ، فبالله لو أن الجدار وقع وهم لئام لا يطعمون من استطعمهم ، ثم رأوا الكنز المتروك لليتامى المساكين ، فلا بد أنهم سيغتصبون الكنز . إذن فعندما رأيت الجدار سيقع أقمته حتى أوارى الكنز عن هؤلاء اللئام . ويقول الحق سبحانه :

﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾ ﴾

(سورة الكهف)

إذن فالعلة فى هذه العملية هى الحماية لليتيمين ، ولنلق بالاً ولْنهْتمّ بملاحظ النص ، لا بد أن العبد الصالح قد أقام الجدار بأسلوب جَدَّد عمراً افتراضيًّا للجدار بحيث إذا بلغ اليتيمان الرشد وقع الجدار أمامهما ؛ ليرى كلاهما الكنز ، لقد تم بناء الجدار على مثال القنبلة الموقوتة بحيث إذا بلغا الرشد ينهار الجدار ليأخذا الكنز . إنه توقيت إلهى أراده الله ؛ لأن والد اليتيمين كان صالحاً ، اتقى الله فيما تحت يده فأرسل الله له جنوداً لا يعلمهم ولم يرتبهم ليحموا الكنز لولديه اليتيمين ، لذلك فلنفهم جيداً فى معاملتنا ، قول الحق :

﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾

(سورة النساء)

لماذا ؟ لأن الإنسان عندما يكون شاباً فذاتيته تكون هى الموجودة . لكن كلما تقدم الإنسان فى السن تقدمت ذاتية أولاده عنده ، ويحرم نفسه ليعطى أولاده ، وعندما يرى أنّ عياله مازالوا ضعافاً ، وجاءت له مقدمات الموت فهو يحزن على مفارقة هؤلاء الضعاف ، فيوضح الحق لكل عبد طريق الأمان : إنك تستطيع وأنت موجود أن تعطى للضعاف قوة ، قوة مستمدة من الالتحام بمنهج الله وخاصة رعاية ما تحت يدك من يتامى ، بذلك تؤمن حياة أولادك من بعدك وتموت وأنت مطمئن عليهم . .

والقول السديد من الأوصياء : ألّا يؤذوا اليتامى ، وأن يكلموهم كما يكلمون أولادهم بالأدب الحسن والترحيب ويدعوهم بقولهم يا بنى ويا ولدى .

وحين يتقى المؤمن الله فيما بين يديه يرزقه الله بمن يتقى الله فى أولاده .

ومازال الحق يضع المنهج فى أمر اليتامى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾

لماذا يركز القرآن على هذه الجزئية ؟ لأن الله يريد من خلقه أن يستقبلوا قدر الله فيمن يحبون وفيمن يحتاجون إليهم برضا ، فإذا كان الطفل صغيراً ويرى أباه يسعى

فى شأنه ويقدم له كل جيل فى الحياة وبعد ذلك يموت ، فإن كان هذا الصغير قد رأى واحداً مات أبوه وكفله المجتمع الإيمانى الذى يعيش فى كفالة عوضته عن أب واحد بآباء إيمانيين متعددين ، فإذا مات والد هذا الطفل فإنه يستقبل قدر الله وخطبه بدون فزع . فالذى يجعل الناس تستقبل الخطوب بالفزع والجزع والهلع أنهم يرون أن الطفل إذا ما مات أبوه وصار يتيماً فإنه يضيع ، ويقول الطفل لنفسه : إن أبى عندما يموت سأصير مضيعاً . لكن لو أن المجتمع حمى حق اليتيم وصار كل مؤمن أباً لليتيم وكل مؤمنة أمًا لليتيم لاختلف الأمر ، فإذا ما نزل قضاء الله فى أبيه فإنه يستقبل القضاء برضا وتسليم .

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾

(سورة النساء)

إنّ كل العملية السلبية والنهبية أهم ما فيها هو الأكل ؛ لأن الأكل هو المتكرر عند الناس ، وهو يختلف عن اللباس ، فكل فصل يحتاج الإنسان إلى ملابس تناسبه ، لكن الأكل عملية يومية ؛ لذلك فأى نهب يكون من أجل الأكل . ولذلك نقول فى أمثالنا العامية عن النهاب : « فلان بطنه واسعة » إنها مسألة الأكل .

وقد أوضح الحق هذا الأمر لأكل مال اليتيم : أنت تحشو فى بطنك ناراً . ويعنى ذلك أنه يأكل فى بطنه ما يؤدى إلى النار فى الآخرة . وهذا قد يحدث عقاباً فى الدنيا فيصاب آكل مال اليتيم فى بطنه بأمراض تحرق أحشاءه ، ويوم القيامة يرى المؤمنون هؤلاء القوم الذين أكلوا مال اليتيم ، وعليهم سمات أكل مال اليتيم : فالدخان يخرج من أفواههم . وإياك أن تفهم أن البطون هى التى ستكون ممتلئة بالنار فقط ، وألا يكون هناك نار أمام العيون . بل سيكون فى البطون نار وسيصلون سعيراً .

ويقول الحق سبحانه وتعالى :

يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا
تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ
لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ
فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن
كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ
أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ
كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

ونعم الرب خالقنا ؛ إنه يوصينا فى أولادنا ، سبحانه رب العرش العظيم ، كأننا عند ربنا أحب منا عند آبائنا . وقوله الكريم : « يوصيكم الله فى أولادكم » توضح أنه رحيم بنا ومحب لنا . ومادة الوصية إذا ما استقرأناها فى القرآن نجد ـ بالاستقراء ـ أن مادة الوصية مصحوبة بالباء ، فقال سبحانه :

﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

(من الآية ١٥٣ سورة الأنعام)

وقال سبحانه :

﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾

(من الآية ١٣ سورة الشورى)

وقال الحق أيضاً :

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾

(من الآية ١٤ سورة لقمان)

كل هذه الآيات جاءت الوصية فيها مصحوبة بالباء التي تأتى للإلصاق .

لكن عندما وصّى الآباء على الأبناء قال : « يوصيكم الله فى أولادكم » فكأن الوصية مغروسة ومثبتة فى الأولاد ، فكلما رأيت الظرف وهو الولد ذكرت الوصية . وما هى الوصية ؟ إنها « للذكر مثل حظ الأنثيين » وقلنا من قبل : إن الحق قال :

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾

(من الآية ٧ سورة النساء)

ولم يحدد النصيب بعد هذه الآية مباشرة إلا بعد ما جاء بحكاية اليتامى وتحذير الناس من أكل مال اليتيم ، لماذا ؟ لأن ذلك يربى فى النفس الاشتياق للحكم ، وحين تستشرف النفس إلى تفصيل الحكم ، ويأتى الحكم بعد طلب النفس له ، فإنه يتمكن منها . والشيء حين تطلبه النفس تكون مهيأة لاستقباله ، لكن حينما يعرض الأمر بدون طلب ، فالنفس تقبله مرة وتعرض عنه مرة أخرى . ونلحظ ذلك فى مناسبة تحديد أنصبة الميراث .

فقد قال الحق سبحانه أولا :

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾

(من الآية ٧ سورة النساء)

راجع أصله وخرج أحاديثه الدكتور أحمد عمر هاشم نائب رئيس جامعة الأزهر

وعرض بعد ذلك أمر القسمة ورعاية اليتامى والمساكين وأولى القُربى ، ثم يأتى الأمر والحكم برعاية مال اليتيم والتحذير من نهبه ، وبعد ذلك يقول : « يوصيكم الله فى أولادكم » ويأتى البند الأول فى الوصية « للذكر مثل حظ الأنثيين » ولماذا لم يقل « للأنثيين مثل حظ الذكر » . أو « للأنثى نصف حظ الذكر » ، هذه معان يمكن أن تعبر عن المطلوب .

لقد أراد الله أن يكون المقياس ، أو المكيال هو حظ الأنثى ، ويكون حظ الرجل هنا منسوبًا إلى الأنثى ، لأنه لو قال:« للأنثى نصف حظ الرجل » لكان المقياس هو الرجل ، لكنه سبحانه جعل المقياس للأنثى فقال : « للذكر مثل حظ الأنثيين » .

والذين يقولون : هذا أول ظلم يصيب المرأة ، نريد المساواة . نقول لهم : انظروا إلى العدالة هنا . فالذكر مطلوب له زوجة ينفق عليها ، والأنثى مطلوب لها ذكر ينفق عليها ، إذن فنصف حظ الذكر يكفيها إن عاشت دون زواج ، وإن تزوجت فإن النصف الذى يخصها سيبقى لها ، وسيكون لها زوج يعولها .

إذن فأيهما أكثر حظا فى القسمة ؟ إنها الأنثى . ولذلك جعلها الله الأصل والمقياس حينما قال : « للذكر مثل حظ الأنثيين » فهل فى هذا القول جور أو فيه محاباة للمرأة ؟ إن فى هذا القول محاباة للمرأة ؛ لأنه أولا جعل نصيبها المكيال الذى يُرد إليه الأمر ؛ لأن الرجل مطلوب منه أن ينفق على الأنثى ، وهى مطلوب لها زوج ينفق عليها . إذن فما تأخذه من نصف حظ الذكر يكون خالصا لها ، وكان يجب أن تقولوا : لماذا حابى الله المرأة ؟ لقد حابى الله المرأة لأنها عِرض ، فَصَانَها ، فإن لم تتزوج تجد ما تنفقه ، وإن تزوجت فهذا فضل من الله ، ثم يقول الحق : « فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » .

وأنا أريد أن نستجمع الذهن هنا جيدا لنتعرف تماما على مراد الحق ومسالك القرآن فى تنبيه الأذهان لاستقبال كلام الله . فقد كرم الله الإنسان بالعقل ، والعقل لا بد له من رياضة . ومعنى الرياضة هو التدريب على حل المسائل ، وإن طرأت مشكلات هيأ نفسه لها بالحل ، وأن يملك القدرة على الاستنباط والتقييم ، كل هذه من مهام العقل . فيأتى الحق فى أهم شىء يتعلق بالإنسان وهو الدين ، والدليل إلى

الدين وحافظ منهجه هو القرآن ، فيجعل للعقل مهمة إبداعية .

إنه ـ سبحانه ـ لا يأتى بالنصوص كمواد القانون فى الجنايات أو الجنح ، ولكنه يعطى فى مكان ما جُزْءًا من الحكم ، ويترك بقية القانون لتتضح معالمه فى موقع آخر من القرآن بجزئية أخرى ، لأنه يريد أن يوضح لنا أن المنهج الإلهى كمنهج واحد متكامل ، وأنه ينقلك من شىء إلى شىء ، ويستكمل حكما فى أكثر من موقع بالقرآن . وذلك حتى تتعرف على المنهج ككل . وأنك إذا كنت بصدد شىء فلا تظن أن هذا الشىء بمفرده هو المنهج ، ولكن هناك أشياء ستأتى استطرادا تتداخل مع الشىء الذى تبحث عن حكم الله فيه ، مثال ذلك : مسألة اليتيم التى تتداخل مع أحكام الميراث . وهذه الآية تعطينا مثل هذه المسألة لماذا ؟ لأن الله يريد لك يا صاحب العقل الدربة فى الإطار الذى يضم الحياة كلها . وما يهمك أولا هو دينك ، فلتعمل عقلك فيه ، فإذا أعملت عقلك فى الدين أعطيت عقلك النشاط ليعمل فى المجال الآخر .

لكن إذا غرق ذهنك فى أى أمر جزئى فهذا قد يبعد بك عن الإطار العام لتنشغل بالتفاصيل عن الهدف العام .

وأولادنا من الممكن أن يعلمونا من تجربة من ألعابهم ، فالطفل يلعب مع أقرانه « الاستغماية » ، ويختبىء كل قرين فى مكان ، ويبحث الطفل عن أقرانه .

ونحن نلعب أيضا مع أولادنا لعبة إخفاء شىء ما فى يد ونطبق أيدينا ونترك الابن يخمن بالحدس فى أى يد يكون الشىء ، إنها دربة للعقل على الاستنباط ، فإن كان الولد سريع البديهة قوى الملاحظة ويمتلىء بالذكاء ، فهو يرى يَدَىّ والده ليقارن أى يد ترتعش قليلا ، أو أى يد ليست طبيعية فى طريقة إطباق الأب لها فيختارها ، وينتصر بذلك ذكاء الولد ، وهذه عملية ترويض للطفل على الاستنباط والفهم ، وبذلك تعلم الطفل ألا يأخذ المسائل ضربة لازب بدون فكر ولا دُربة .

والحق سبحانه أراد أن تكون أحكامه موزعة فى المواقع المختلفة ، ولننظر إلى قوله : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين

فلهن ثلثا ما ترك » أى أنه إن لم ينجب المورث ذكرا وكان له أكثر من اثنتين فلهن ثلثا ما ترك .

أما لو كان معهن ذكر ، فالواحدة منهن ستأخذ نصف نصيب الذكر ، وإن كانت الوارثة بنتا واحدة ، فالآية تعطيها النصف من الميراث « وإن كانت واحدة فلها النصف » وبقى شىء لم يأت الله له بحكم ، وهو أن يكون المورث قد ترك ابنتين . وهنا نجد أن الحق قد ضمن للاثنتين فى إطار الثلاث بنات أو أكثر أخذ الثلثين من التركة ، هكذا قال العلماء ، ولماذا لم ينص على ذلك بوضوح ؟ لقد ترك هذه المهمة للعقل ، فالبنت حينما ترث مع الذكر تأخذ ثلث التركة ، وعندما تكون مع ابنة أخرى دون ذكر ، تأخذ الثلث .

فإذا كانت مع الذكر وهو القائم بمسئولية الكدح تأخذ الثلث ، ولذلك فمن المنطقى أن تأخذ كل أنثى الثلث إن كان المورث قد ترك ابنتين . وهناك شىء آخر ، لتعرف أن القرآن يأتى كله كمنهج متماسك ، فهناك آية أخرى فى سورة النساء تناقش جزئية من هذا الأمر ليترك للعقل فرصة العمل والبحث ، يقول سبحانه :

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦) ﴾

(سورة النساء)

لقد جاء الحق هنا بأختى المورث وأوضح أن لهما الثلثين من التركة إن لم يكن للمورث ولد ـ ابن أو بنت ـ فإذا كان للأختين الثلثان ، فأيهما ألصق بالمورث ، البنتان أم الأختان ؟ إن ابنتى المورث ألصق به من أختيه ، ولذلك فللبنتين الثلثان ، فالابنة إن كانت مع أخيها فستأخذ الثلث ، وإن كانت قد ورثت بمفردها فستأخذ النصف . وإن كانت الوارثات من البنات أكثر من اثنتين فسيأخذن الثلثين ، وإن

كانتا اثنتين فستأخذ كل منها الثلث ، لماذا ؟ لأن الله أعطى الأختين ثلثى ما ترك المورث إن لم يكن له أولاد .

ومن العجيب أنه جاء بالجمع فى الآية الأولى الخاصة بتوريث البنات ، وجاء بالمثنى فى الآية التى تورث الأخوات ، لنأخذ المثنى هناك ـ فى آية توريث الأخوات ـ لينسحب على الجمع هنا ، ونأخذ الجمع هنا ـ فى آية توريث البنات ـ لينسحب على المثنى هناك .

لقد أراد الحق أن يجعل للعقل مهمة البحث والاستقصاء والاستنباط وذلك حتى نأخذ الأحكام بعشق وحسن فهم ، وعندما يقول سبحانه : « يستفتونك » فمعنى يستفتونك أى يطلبون منك الفتوى ، وهذا دليل على أن المؤمن الذى سأل وطلب الفتيا قد عشق التكليف ، فهو يحب أن يعرف حكم الله ، حتى فيما لم يبدأ الله به الحكم . وقد سأل المؤمنون الأوائل وطلبوا الفتيا عشقا فى التكليف « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » والكلالة مأخوذة من الإكليل وهو ما يحيط بالرأس ، والكلالة هى القرابة التى تحيط بالإنسان وليست من أصله ولا من فصله .

﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾

(من الآية ١٧٦ سورة النساء)

وهذه الآية تكمل الآية الأولى . ونعود إلى تفصيل الآية الأولى التى نحن بصدد خواطرنا الإيمانية عنها : « ولأبوية لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » .

ومعنى ذلك أن المورث إن لم يكن له أولاد فللأم الثلث ، والأب له الثلثان ، فإن كان للمورث إخوة أشقاء أو لأب أو لأم فللأم السدس حسب النص القرآنى « فإن

كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين » ، وذلك بعد أن تنفذ وصية المورث ، ويؤدى الدَّيْن الذى عليه . والوصية هنا مقدمة على الدين ؛ لأن الدين له مُطالب ، فهو يستطيع المطالبة بدينه ، أما الوصية فليس لها مطالب ، وقد قدمها الحق للعناية بها حتى لا نهملها . ويذيل الحق هذه الآية :

﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

(من الآية ١١ سورة النساء)

فإياك أن تحدد الأنصباء على قدر ما تظن من النفعية فى الآباء أو من النفعية فى الأبناء ، فالنفعية فى الآباء تتضح عندما يقول الإنسان : « لقد ربانى أبى وهو الذى صنع لى فرص المستقبل » . والنفعية فى الأبناء تتضح عندما يقول الإنسان : إن أبى راحل وأبنائى هم الذين سيحملون ذكرى واسمى والحياة مقبلة عليهم . فيوضح الحق : إياك أن تحكم بمثل هذا الحكم ؛ فليس لك شأن بهذا الأمر : « لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا » .

ومادمت لا تدرى أيهم أقرب لك نفعا فالتزم حكم الله الذى يعلم المصلحة وتوجيهها فى الأنصبة كما يجب أن تكون .

ونحن حين نسمع : « إن الله كان عليما حكيما » أو نسمع : « إن الله كان غفورا رحيما » فنحن نسمعها فى إطار أن الله لا يتغير ، ومادام كان فى الأزل عليما حكيما وغفورا رحيما فهو لا يزال كذلك إلى الأبد .

فالأغيار لا تأتى إلى الله ، وثبت له العلم والحكمة والخبرة والمغفرة والرحمة أزلاً وهو غير متغير ، وهذه صفات ثابتة لا تتغير . لذلك فعندما تقرأ : « إن الله كان عليماً حكيماً » أو « إن الله كان غفوراً رحيما » فالمسلم منا يقول بينه وبين نفسه : ولا يزال كذلك .

والحق يقول من بعد ذلك :

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن
لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ
الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ
بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن
لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ
فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ
كَلَٰلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ
مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ
فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى الثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) ﴾

والآيات تسير فى إيضاح حق الذكر مثل حظ الأنثيين ؛ وهذه عدالة ؛ لأن الرجل حين تموت امرأته قد يتزوج حتى يبنى حياته ، والمرأة حين يموت زوجها فإنها تأخذ ميراثها منه وهى عرضة أن تتزوج وتكون مسئولة من الزوج الجديد .

إن المسألة كما أرادها الله تحقق العدالة الكاملة . والكلالة ـ كما قلنا ـ أنه ليس للمتوفى والد أو ولد ، أى لا أصل له ولا فصل متفرع منه .

فإذا كان للرجل الكلالة أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ، وذلك أيضاً من بعد الوصية التى يوصى بها أو دين . ولماذا يتم تقرير هذاالأمر ؟ لنرجع مرة أخرى إلى آية الكلالة التى جاءت فى آخر سورة النساء .

إن الحق يقول فيها :

﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

(من الآية ١٧٦ سورة النساء)

فى الآية الأولى التى نحن بصددها يكون للواحد من الإخوة سدس ما ترك إذا انفرد ، فإذا كان معه غيره فهم شركاء فى الثلث . هذا إذا كانوا إخوة من الأم . أما الآية التى يختص بها الحق الأختين بالثلثين من التركة إذا لم يكن معهما ما يعصبهما من الذكور فهى فى الإخوة الأشقاء أو الأب ، هكذا يفصل القرآن ويوضح بدقة مطلقة .

وماذا يعنى قوله الحق : « غير مضار وصية من الله والله عليم حليم » ؟

إنه سبحانه يريد إقامة العدل ، فلا ضرر لأحد على الإطلاق فى تطبيق شرع الله ؛ لأن الضرر إنما يأتى من الأهواء التى تفسد قسمة الله . فقد يكون هناك من يرغب ألا يرث العم من بنات أخيه الشقيق ، أو لأب ، أو يريد آخر ألا يُدخل أولاد الإخوة الذكور أشقاء أو لأب فى ميراث العمة أو بنات العم الشقيق أو لأب ، لمثل هؤلاء من أصحاب الهوى نقول : إن الغرم على قدر الغنم ، بالله لو أنك مت وتركت بنات ولهن عمّ ، أليس مطلوباً من العم أن يربى البنات ؟ فلماذا يجبر الحق العم على رعاية بنات أخيه إن توفى الأخ ولم يترك شيئاً ؟ لذلك يجب أن تلتفت إلى حقيقة الأمر عندما يأتى نصيب للعم فى الميراث . وعلينا أن نعرف أن الغرم أمامه الغنم .

وقلنا:إن القرآن الكريم يجب أن يؤخذ جميعه فيما يتعلق بالأحكام ، فإذا كان فى

سورة النساء هذه يقول الحق سبحانه وتعالى فى آخر آية منها :

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ ﴾

(سورة النساء)

فما الفرق بين الكلالة حين يجعل الله للمنفردة النصف وللاثنتين الثلثين ، وبين الكلالة التى يجعل الله فيها للمنفرد السدس ، ويجعل للأكثر من فرد الاشتراك فى الثلث دون تمييز للذكر على الأنثى ؟

لابد أن نفرق بين كلالة وكلالة . .

هما متحدتان فى أنه لا أصل ولا فرع للمتوفى . والمسألة هنا تتعلق بالإخوة .

ونقول:إن الإخوّة لها مصادر متعددة . هذه المصادر إما إخوة من أب وأم ، وإما أخوة لأب،وإما إخوة لأم . فإذا كان أخ شقيق أو لأب فهو من العصبة الأصيلة ، وهما المعنيان فى الآية ١٧٦ من السورة نفسها .

وبذلك تكون آية السدس والثلث التى نحن بصددها الآن متعلقة بالإخوة لأم . إذن فالكلالة إما أن يكون الوارث أخا لأم فقط ، وإما أن يكون أختًا لأب ، أو أختًا لأب وأم . فالحكمان لذلك مختلفان ؛ لأن موضع كل منهما مختلف عن الآخر . وإلا لو أن مستشرقاً قرأ هذه الآية وقرأ الآية الأخرى وكلتاهما متعلقتان بميراث الكلالة ، وأراد هذا المستشرق أن يبحث عن شيء يطعن به ديننا ويطعن به القرآن لقال ـ والعياذ بالله ـ : القرآن متضارب ، فهو مرة يقول : للكلالة السدس،ومرة يقول : الثلث ، ومرة أخرى النصف،ومرة أخرى الثلثان،ومرة للذكر مثل حظ الأنثيين ! ونرد

على من يقول ذلك : أنت لم تلاحظ المقصود الفعلى والواقعى للكلالة ؛ لذلك فأنت تفهم شيئا وتغيب عنك أشياء .

والحق قال : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » ولنا أن نلاحظ أن فى كل توريث هذه « البعدية » أى أن التوريث لا يتأتى إلا من بعد الوصية الواجبة النفاذ والدَّيْن .

ولنا أن نسأل : أيها ينفذ أولاً ، الوصية أم الدين ؟

والإجابة : لاشك أنه الدين ؛ لأن الدين إلزام بحق فى الذمة ، والوصية تطوع ، فكيف تقدم الوصية - وهى التطوع - على الدين ، وهو للإلزم فى الذمة .

وعندما يقول : « غير مضار » لابد أن نعرف جيداً أن شرع الله لن يضر أحداً ، وما المقصود بذلك ؟ المقصود به الموصى ، ففى بعض الأحيان يكون المورِّث كارهاً لبعض المستحقين لحقهم فى ميراثه ، فيأتى ليوصى بمنع توريثهم أو تقليل الأنصباء ، أو يأتى لواحد بعيد يريد أن يعطيه شيئاً من الميراث ولا يعطى لمن يكرهه من أهله وأقاربه المستحقين فى ميراثه ، فيقر لذلك الإنسان بدين ، فإذا ما أقر له بدين حتى وإن كان مستغرقاً للتركة كلها ، فهو يأخذ الدين وبذلك يترك الورثة بلا ميراث .

و هذا يحدث فى الحياة ونراه ، فبعض من الناس أعطاهم الله البنات ولم يعطيهم الله ولداً ذكراً يعصِّبهم ، فيقول الواحد من هؤلاء لنفسه : إن الأعمام ستدخل ، وأبناء الأعمام سيدخلون فى ميراثى ، فيريد أن يوزع التركة على بناته فقط ، فيكتب ديناً على نفسه للبنات . ونقول لهذا الإنسان : لا تجحف ، أنت نظرت إلى أن هؤلاء يرثون منك ، ولكن يجب أن تنظر إلى الطرف المقابل وهو أنك إذا مت ولم تترك لبناتك شيئاً وهن لا عصبة لهن ، فمن المسئول عنهن ؟ إنهم الأعمام ، فالغرم هنا مقابل الغنم .. ولماذا تطلب البنات الأعمام أمام القضاء ليأخذن النفقة منهم فى حالة وفاة الأب دون أن تكون له ثروة . فكيف تمنع عن إخوتك ما قرره الله لهم ؟

وهناك بعض من الناس يرغب الواحد منهم ألا يعطى عمومته أو إخوته لأى سبب

من الأسباب ، فماذا يفعل ؟ إنه يضع الوصيـة ؛ لذلك حدد الإسلام الوصية بمقدار الثلث ، حتى لا تحدث مضارة للورثة .

وقد حاول البعض من هؤلاء الناس أن يدّعوا كذباً ، أن هناك ديناً عليهم ، والدين مستغرق للتركة حتى لا يأخذ الأقارب شيئاً .

والإنسان فى هذا الموقف عليه أن يعرف أنه واقف فى كل لحظة فى الحياة أو الممات أمام الله ، وكل إنسان أمين على نفسه .

لذلك قال الحق سبحانه :

﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

(من الآية ١١ سورة النساء)

والحق يلفتنا ألا نضر أحداً بأى تصرف ؛ لأنها توصية من الله لكل ما يتعلق بالحكم توريثاً ووصيةً وآداء دين ، كل ذلك توصية من الله ، والتوصية ليست من مخلوق لمخلوق،ولكنها من الله ؛ لذلك ففيها إلزام وفرض ، فسبحانه القائل :

﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾

(من الآية ١٣ سورة الشورى)

والوصية هنا افتراض ، ومثل ذلك يقول الحق :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾

(من الآية ١٥١ سورة الأنعام)

ومادامت التوصية تأتى من المالك الأعلى ، فمعنى ذلك أنها افتراض ، ويذيل الحق سبحانه الآية التى نحن بصدد تناولها بالخواطر الإيمانية : « والله عليم حليم » أى إياكم أن تتصرفوا تصرّفا قد يقره ويمضيه القضاء ، ولكنه لا يبرئكم أمام الله ؛ لأنه قد قام على باطل .

مثال ذلك : هناك إنسان يموت وعليه دين ، عندئذ يجب تسديد الدين ، لكن أن يكتب الرجل دينا على نفسه غير حقيقى ليحرم بعضا من أقاربه من الميراث فعليه أن يعرف أن الله عليم بالنوايا التى وراء التصرفات . فإن عمّيتم أيها البشر على قضاء الأرض ، فلن تعموا على قضاء السماء .

وهذه مسألة تحتاج إلى علم يتغلغل فى النوايا ، إذن فمسألة القضاء هذه هى خلاف بين البشر والبشر ، ولكن مسألة الديانة وما يفترضه الحق ، فهو موضوع بين الرب وبين عبيده، ولذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث شريف : « إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلىّ ، فلعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضىَ له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هى قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها »[1] .

إن الرسول يعلمنا أنه بشر ، أى أنه لا يملك علم الغيب ومداخل المسائل ، وعندما يرفع المسلمون إليه قضاياهم فقد يكون أحدهم أكثر قدرة على الفصاحة وذلاقة اللسان ، ويستطيع أن يقلب الباطل حقا ، والآخر قليل الحيلة ، فيحكم النبى بمقتضى البيِّنة القضائية ، ولكن الأمر الواقع يتنافى مع تسلسل الحق ؛ لذلك يعلمنا أنه بشر ، وأننا حين نختصم إليه يجب ألا يستخدم واحد منا ذلاقة اللسان فى أخذ ما ليس له ، لأنه حتى لو أخذ شيئا ليس له بحكم من الرسول صلى الله عليه وسلم ، فليعلم أنه يأخذ قطعة من الجحيم .

إذن فمعنى ذلك انه يجب علينا أن نحذر فى الأمور ، فلا نُعَمِّى ولا نأخذ شيئا بسلطان القضاء ونهمل مسألة الديانة . فالأمور التى تتعلق بالدِّين لا يجوز للمؤمن المساس بها ، إياكم أن تظنوا أن حكم أى حاكم يحلل حراما أو يحرم حلالا ، لا . فالحلال بيِّن ، والحرام بيِّن ، والقاضى عليه أن يحكم بالبينات الواضحة .

ومثال على ذلك : هب أنك اقترضت من واحد ألفا من الجنيهات ، وأخذ عليك صكا ، ثم جاء المقترض وسدد ما عليه من قرض وقال لمن اقترض منه : « عندما

---

(١) رواه مالك ، وأحمد والبخارى ومسلم وأبو داود عن أم سلمة رضى الله عنها .

تذهب إلى منزلك أرجو أن ترسل لى الصك » ثم سبق قضاء الله ، وقال أهل الميت: « إن الصك عندنا » واحتكموا إلى القضاء ليأخذوا الدّين.هنا يحكم القضاء بضرورة تسديد الدين مرة أخرى ، لكن حكم الدّين فى ذلك يختلف ، فالرجل قد سدد الدين ولا يصح أبداً أن يأخذ الورثة الدّين مرة أخرى إذا علموا أن مورّثهم حصل على دينه .

ولذلك يقول لنا الحق : « والله عليم حليم » حتى نفرق بين الديانة وبين القضاء . والحق يقول لنا:إنه « حليم » فإياك أن تغتر بأن واحدا حدث منه ذلك ، ولم ينتقم الله منه فى الدنيا ، فعدم انتقام الله منه فى الدنيا لا يدلّ على أنه تَصَرُّفَ حلالا ، لكن هذا حلم من الله وإمهال وإرجاء ولكنَّ هناك عقابا فى الآخرة .

وبعد بيان هذه الأمور يقول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ ﴾

الأحكام المتقدمة والأمور السابقة كلها حدود الله ، وحين يحدّ الله حدودا . . أى يمنع أن يلتبس حق بحق ، أو أن يلتبس حق بباطل ؛ فهو الذى يضع الحدود وهو الذى فصل حقوقا عن حقوق .

ونحن عندما نقوم بفصل حقوق عن حقوق فى البيوت والأراضى فنحن نضع حدودا واضحة ، ومعنى « حد » أى فاصل بين حقين بحيث لا يأخذ أحد ما ليس له